المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦ من رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و صالح خليفة المريشد

و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٩

المرفوع من:

محمد صالح خليل التميمي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (٤٧) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، فيما تضمنته من حظر الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، وبعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من ذات القانون، فيما تضمنته من أن ينيب القاضي المحال لمجلس التأديب أحد رجال القضاء للدفاع عنه وحرمانه من حقه في الاستعانة بمحام،

إذ أخلت بقواعد العدالة والمساواة بحرمانه من حقه في الطعن على الحكم الصادر من مجلس التأديب، كما أخلت بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع بحرمانه من حقه في الاستعانة بمحام لتقديم دفاعه، وأن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على هاتين المادتين متوخياً بطعنه تمكينه من إبداء دفاعه أمام مجلس التأديب في الدعوى التأديبية المقامة ضده والطعن فيما عسى أن يصدر من حكم من مجلس التأديب .

متى كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يقدم أي دليل على صحة ما يدعيه للوقوف على مدى توافر المصلحة المتطلبة لقبول طعنه، فمن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**